قـــرار وزارى
رقـــم ٦٤ / ٢٠٠٤
بإصـــدار لائحـــة إدارة مـــوانئ الصـيد البحـــرى

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرســوم السلطانى رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤ / ٩٤ وتعديلاتها ،

وإلى لائحـــة ضبـــط جـــودة الأســـماك العمـــانيـــة المصـــدرة الصـــادرة بالقـــرار الوزارى رقم ١٣٦ / ٩٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مـادة (١) : يعمل فى شأن إدارة موانئ الصيد البحرى بأحكام اللائحة المرافقة.

مـادة (٢) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامـها.

مـادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى : ١٣ / ٨ / ١٤٢٥هـ
الموافـق : ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٤م

سالم بن هلال بن علي الخليلى
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القـرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٧٧)
الصـادرة فى ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

الفصـــل الأول

التعـاريـف والأحـكـام العامـة

مـادة (١) : فى تطبـيق أحكام هذه اللائحـة يكون للكلمـات الواردة فيـهـا ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية ولائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة ، كما يكون للكلمات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها :

إدارة الميـنـــــــــاء: الجهة المكلفة بإدارة ميناء الصيد البحرى.

مشـــرف الميـنـــــاء : الموظف المسؤول عن الإشراف على الإدارة اليومية لميناء الصيد البحرى .

ميناء الصيـد البحـرى: كل مكان تتم تهيئته لرسو سفن الصيد البحرى للاحتماء وإنزال منتجات الصيد البحرى أو للقيام بعمليات الإصلاح والصيانة لسفن الصيد وتشرف عليـه الوزارة . كـمـا يشـمل قناة الدخـول والممر والأحواض والمراسى والعلامات البحرية والمنطقة المحـددة من اليـابسـة المتـصلة بالأحـواض وكـافـة المنشآت بالميناء.

معـــدات الميـنـــــاء: التجهيزات والمعدات المرتبطة بنشاط الميناء .

ســـفينـــة مهمـــلة: كل قارب أو سفينة لا تقوم بالنشاط أو عاطلة عن العمـل متروكـة من قبـل مـالكهـا أو مجهـزها أو ربانها بالميناء .

السفن غير المعدة للصيد: كل سفينة أو قارب لا يستخدم للصيد البحرى .

مـادة (٢): تكون مهام ميناء الصيد البحرى توفير سلامة الرسو الآمن لسفن وقوارب الصيـد البـحرى ، وتقـديم التسـهيـلات والخدمـات الأخرى المرتبطة بنشـاط الصيد.

مادة (٣) : تشكل بقرار من الوزير لجنة استشارية بكل ميناء صيد بحرى برئاسة ممثل الوزارة وعضوية ممثل لكل من :

أ - مكتب الوالى بالولاية.

ب- البلدية المختصة.

ج - شرطة عمان السلطانية .

د - لجنة سنن البحر بالولاية (عن الصيادين) .

هـ - المشرف على الميناء ويكون مقرراً للجنة .

تعقد اللجنة أربع اجتماعات فى السنة على الأقل بدعوة من رئيسها وله دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٤) : تختص اللجنة بالآتى :

أ - تقديم المشورة والمساعدة اللازمة لمشرف الميناء لأداء مهامه ومسؤولياته.

ب - تقديم المقترحات والحلول المناسبة للمشاكل والمعوقات التى تعترض سير العمل بالميناء.

ج - دراسة طلبات الاستثمار فى موانئ الصيد البحرى وتقديم التوصيات بشأنها.

د - إبداء الرأى فى مقترحات تطوير الميناء.

هـ - القيام بالدور التنسيقى بين إدارة الميناء والصيادين من خلال معالجة مشاكلهم المتعلقة باستخدام الميناء.

مادة (٥) : تقع مسؤولية حراسة وحفظ أى أدوات أو معدات موضوعة فى الميناء على مالكها ولا تتحمل إدارة الميناء أية مسؤولية اتجاهها.

مادة (٦) : يجب على أية جهة مختصة قامت بحجز أية سفينة وإدخالها ميناء الصيد البحرى إجلائها من الميناء خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ حجزها . وفى حالة غرق السفينة داخل الميناء ، على تلك الجهة انتشالها على نفقتها.

مادة (٧) : يحظر وضع شباك ومعدات وأدوات الصيد فى غير الأماكن المخصصة لها داخل الميناء، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يحق لمشرف الميناء إزالتها على نفقة صاحبها.

مادة (٨) : يحظر ممارسة السباحة والصيد والرياضة المائية بموانئ الصيد البحرى ويستثنى من ذلك المناسبات المتعلقة بتنظيم حفلات رياضية أو ثقافية بشرط الحصول على الترخيص اللازم من إدارة الميناء.

مادة (٩) : يلتزم كل من أحدث ضرراً بالميناء بإصلاح ذلك الضرر خلال مدة لاتزيد على شهر تحت إشراف إدارة الميناء، فإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة فلإدارة الميناء القيام بذلك على نفقته.

مادة (١٠) : يلتزم كل صاحب نشاط بالميناء باستخراج بطاقة دخول الميناء له وللعاملين معه ، وتصدر البطاقة من إدارة الميناء ، وتكون صالحة لمدة سنة.

مادة (١١) : يحظر دخول أو خروج المركبات والأفراد من وإلى الميناء من غير الأبواب المخصصة لذلك.

مادة (١٢) : يلتزم جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول الميناء باتباع وتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من إدارة الميناء وعليهم الإبلاغ عن أية مخالفات لنظام العمل بالميناء.

مادة (١٣): يكون تداول الثروة المائية الحية داخل الميناء طبقاً للنظم المقررة فى هذا الشأن والشروط الآتية :

أ - بيع وشراء الثروة المائية الحية حسب النظم التسويقية المتبعة داخل الميناء.

ب - تطبيق نظام ضبط جودة الأسماك ونظام (HACCP).

ج - تطبيق الشروط المعتمدة لحفظ ونقل الثروة المائية الحية.

د - الاحتفاظ بسجلات تداول الثروة المائية الحية وإبرازها للمختصين عند الطلب.

الفصل الثانى

حمـاية موانئ الصيــد البحـرى

مـادة (١٤) : يحظر فى موانئ الصيد البحرى القيام بأى من الأعمال الآتية :

أ - إشعال النار فى أى موقع داخل الميناء ولأى غرض كان إلا بموافقة كتابية من المشرف على الميناء والذى يقرر الاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها عند الضرورة.

ب - حيازة أية مادة خطرة على متن سفن الصيد أو فى الميناء تكون قابلة للاشتعال غير تلك التى تخصص لطلب النجدة والوقود والمحروقات الضرورية لنشاطها .

ج - التدخين أو إشعال النار على متن السفينة منذ دخولها إلى الميناء وحتى خروجها .

د - إلقاء مياه ملوثة أو محروقات أو مواد خطرة أو مضرة بسلامة البيئة أو إلقاء الأتربة والفضلات.

هـ- تنظيف الشباك من العوالق ورمى الأسماك ومخلفاتها بالقناة أو بحوض الميناء.

و- سكب أو طرح مخلفات السفن فى غير الحاويات المخصصة لهذا الغرض وبالأسلوب الذى تقرره إدارة الميناء.

ز - تخزين المواد المتعفنة أو المضرة بالصحة العامة.

ح- وضع أو تشييد المواد الثابتة داخل الميناء مثل الأعمدة الأسمنتية ومرابط القوارب .

ط- القيام بأى عمل ينتج عنه انبعاث غازات ملوثة للهواء.

وفى حالة المخالفة تتولى إدارة الميناء إزالتها على نفقة المخالف.

مـادة (١٥) : يحظر على أى مستخدم للميناء إجراء أى تعديلات أو تغييرات على منشآت ومعدات الميناء إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة الميناء .

مـادة (١٦) : يحظر على الربان ربط سفينته بأية إشارات ملاحية أو أجسام عائمة أو ثابتة غير مخصصة لهذا الغرض. ويجب عليه إبلاغ إدارة الميناء في خلال مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة عن أى خلل يلاحظه فى هذه الإشارات .

مـادة (١٧) : يلتزم ربان السفينة بعد الانتهاء من عملية إنزال الأسماك بتنظيف المساحة المستخدمة من الرصيف وجمع بقايا الأسماك فى أكياس فضلات وتنظيف تلك المساحة بالماء .

مـادة (١٨): يحظر على سيارات نقل وتسويق الأسماك التخلص من المياه الموجودة داخل صندوق نقل الأسماك أو تنظيفه إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بالميناء ، وذلك أثناء تواجدها فى الميناء.

الفصل الثالث

تنظيم حركة ورسو سفن الصيد

مـادة (١٩) : يسمح بدخول ورسو سفن الصيد بالميناء فى حدود الأماكن المتوفرة ، وفى حالة عدم وجود أماكن شاغرة يسمح بالإرساء المتعدد.

مـادة (٢٠) : يلتزم مالك السفينة أو من ينوب عنه بتقديم الوثائق الرسمية متى طلب منه ذلك المختصون من موظفى الوزارة .

مـادة (٢١) : يشترط لدخول ورسو سفن الصيد ما يلى :

أ - أن تكون السفينة حاصلة على ترخيص صيد سارى المفعول.

ب- أن يحمل العاملين على متن السفينة تراخيص سارية المفعول بمزاولة مهنة الصيد.

ج - أن تكون لوحات الأرقام المعتمدة من الوزارة مثبتة فى مكان بارز على جانبى سفينة الصيد.

د - أن تكون السفينة فى حالة حسنة من حيث الصيانة والعوم والسلامة.

هـ- توفير أدوات ومعدات السلامة البحرية على ظهر السفينة فى كل الأوقات.

مـادة (٢٢) : تلتزم سـفن الصـيد الدخول والخـروج من وإلـى الميناء عبـر الممرات المحددة لحركة مرور السفن.

مـادة (٢٣) : تلتزم سفن الصيد الراسية لإنزال الأسماك بمغادرة رصيف الإنزال فى أسرع وقت ممكن. ويجوز لمشرف الميناء التدخل عند الضرورة .

مـادة (٢٤) : يحظر القيام بأعمال صيانة السفن أو المحركات داخل الميناء إلا فى الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

مـادة (٢٥) : يحظر على سفن الصيد القيام بأية عمليات للصيد أو إلقاء المرساة فى حوض الميناء أو فى الممرات البحرية المحددة لحركة دخول وخروج السفن أو بقناة الميناء أو فى أى مكان من شأنه أن يعطل أو يؤثر على سلامة الملاحة ويستثنى من ذلك إلقاء المرساة فى الحالات الطارئة على أن يستخدم ربان السفينة الإشارات التحذيرية المناسبة وإخطار إدارة الميناء بذلك ورفع المرساة فور زوال السبب .

مـادة (٢٦) : يلتزم ربان السفينة أثناء قيامه بمناورة الدخول أو الخروج من الميناء باتخاذ الاحتياطات اللازمة وفقا للأنظمة الملاحية المقررة .

الفصل الرابع

السفن غير المعدة للصيد

مـادة (٢٧) : لا يجوز لغير سفن الصيد العمانية استخدام موانئ الصيد البحرى ويجوز استثناء لأية سفينة دخول الميناء أو استخدامها بعد الحصول على تصريح أو إذن بذلك . ويشترط للحصول على التصريح أو الإذن بتقديم طلب إلى إدارة الميناء مستوفيا البيانات الآتية :

أ - اسم وعنوان مالك السفينة أو ربانها.

ب - مواصفات السفينة.

ج - اسم وعنوان الشخص المكلف بالحراسة.

د - تاريخ الدخول والمغادرة.

مـادة (٢٨) : يقـدم طلب التـصـريح باسـتـخـدام الميناء إلى إدارة الميناء كـتـابة وعـلى ربان السـفـينـة أو مـالكهـا إيداع نسـخـة من وثائق السـفـينـة لدى الإدارة فـور رسـو سفينته بها .

مـادة (٢٩) : يكون طلب الإذن بالدخول إلى الميناء فى الحالات الطارئة ويقدم بأية وسيلة ممكنة ، ويصدر الإذن من مشرف الميناء وتنتهى مدته بانتهاء السبب .

مـادة (٣٠) : لا يجوز منح التصريح باستخدام الميناء إلا فى حالة وجود أماكن رسو شاغرة ويلتزم ربان السفينة بالمكان المحدد له بالرسو .

مـادة (٣١) : تقـوم إدارة الميناء بقـيـد التـصـريـح أو الإذن فى السـجل المعـد لهـذا الغـرض متضمناً تاريخ دخول ومغادرة السفينة .

مـادة (٣٢) : تلتزم السفينة المصرح أو المأذون لها بمغادرة الميناء فور انتهاء المدة المحددة فى التصريح أو زوال سبب الإذن .

مـادة (٣٣) : تسـرى على السـفـن المصـرح لهـا باسـتـخـدام الميناء أحكام هذه اللائحـة والتعليمات الصادرة من مشرف الميناء وإدارتها .

مـادة (٣٤) : يحظر على السفن المأذون لهـا بالدخول إلى الميناء القيـام بأى من الأفـعـال المحظورة وفقاً لهذه اللائحة أو بما يضر بالميناء أو يخل بحسن استخدامه .

الفصـل الخامس

اختصاصات إدارة ميناء الصيد البحرى

مـادة (٣٥) : تتولى إدارة الميناء تنظيم دخول وخروج سفن الصيد من وإلى الميناء . ولها أن ترفض دخول أو بقاء السفن التى من شأنها أن تمس بسلامة الميناء أو التى تخل بحسن استخدامه .

مـادة (٣٦) : يتولى مشرف الميناء مراقبة جميع العمليات المتعلقة برسو السفن وشد رباطها إلى الرصيف ، وتنظيم ومراقبة دخول وتجول الأشخاص والمركبات والآليات داخل الميناء وتطبيق قواعد السلامة البحرية فى الميناء ، وتحديد أماكن الرسو .

مادة (٣٧) : تصدر إدارة الميناء التعليمات والإرشادات التى تحدد حالة الأعماق وظروف الملاحة اليومية فى الميناء.

مادة (٣٨) : فى حالة وجود سفينة مهملة أو غارقة داخل الميناء تكلف إدارة الميناء مالكها أو ربانها كتابة أو بالإعلان فى الصحف بانتشال السفينة ونقلها خارج الميناء خلال المدة التى تحددها الإدارة ، فإذا أخل بذلك تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة على نفقة أى منهما.

مادة (٣٩) : يلتزم أصحاب الأنشطة الاستثمارية بالميناء بتقديم وتوفير الخدمات المطلوبة من كل مشروع حسب الأنظمة التى تقررها إدارة الميناء.

مادة (٤٠) : يلتزم جميع الصيادين بإخطار مشرف الميناء بوقت إبحارهم للصيد والوقت المتوقع للعودة وموقع الصيد المتوقع ، وعلى مشرف الميناء تسجيل تلك البيانات فى سجل يومى معد لهذا الغرض.

مادة (٤١): تتولى إدارة الميناء التنسيق مع الجهات المختصة لإحاطة الصيادين بنشرة يومية عن حالة البحر وسرعة الرياح ، وكذلك فى حالة حصول تلوث بحرى داخل الميناء ، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة.

مادة (٤٢) : تتولى إدارة الميناء متابعة تطبيق أحكام لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية وشروط ومواصفات سيارات نقل وتسويق الأسماك وفقاً للأنشطة الموجودة فى الميناء بالتنسيق مع الدوائر المختصة.

مادة (٤٣) : تقوم إدارة الميناء بواسطة موظفى الإحصاء المختصين بأخذ البيانات الإحصائية وفق برامج الإحصاء السمكى المعد لهذا الغرض ويجب على جميع العاملين فى مختلف الأنشطة داخل الميناء التعاون وتقديم البيانات الإحصائية المطلوبة.

مادة (٤٤) : لمراقبى الميناء الذين تحددهم السلطة المختصة القيام بأعمال الرقابة بالميناء لمتابعة تنفيذ أحكام قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية وأية لوائح أو قرارات تصدرها السلطة المختصة ولهم على وجه الخصوص الصلاحيات الآتية :

أ - الاطلاع على تراخيص مزاولة مهنة الصيد وتراخيص قوارب الصيد للتأكد من تجديدها وصلاحيتها .

ب- التأكد من التزام الصيادين بوضع وتثبيت اللوحات المرقمة على جانبى سفينة الصيد .

ج - دخول سفينة الصيد للتأكد من توفير معدات وأدوات السلامة البحرية .

د - فحص سفينة الصيد وأدوات الصيد للتأكد من عدم وجود شباك محظور الصيد بها واتخاذ الإجراءات القانونية لضبطها والتحفظ عليها حسب الإجراءات المقررة .

هـ - الرقابة على قوارب وسفن الصيد الحرفى للتأكد من عدم استخدام عمالة وافدة .

و- الاطلاع على تراخيص سيارات نقل وتسويق الأسماك للتأكد من صلاحية الترخيص وصلاحية صندوق حفظ الأسماك ومطابقته للشروط المقررة .

ز - فحص سيارات نقل الأسماك ومخازن التبريد للتأكد من الأسماك التى يحظر صيدها وتداولها خلال فترة محددة من السنة .

ح - تحرير المخالفات التى يتم ضبطها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة .

مادة (٤٥) : يحظر على مشرف الميناء السماح لأى شخص بدخول الميناء بعد الوقت المحدد من قبل الإدارة إلا بعد إبراز ما يثبت الهوية التى تسمح له بالدخول فى الوقت المشار إليه ، وذلك بإحدى الوثائق الآتية :

أ - ترخيص سارى المفعول بمزاولة مهنة الصيد البحرى وذلك بالنسبة للصيادين الحرفيين.

ب- ترخيص سارى المفعول بنقل وتسويق الأسماك وذلك بالنسبة لأصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك.

ج- بطاقة دخول الميناء سارية المفعول بالنسبة للعاملين فى الأنشطة الأخرى المرتبطة بالميناء.

ويستثنى من ذلك السيارات والأشخاص التابعين للجهات الحكومية الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك.

مادة (٤٦): لمشرف الميناء فى حالة حدوث حالات طارئة أن يقرر منع الدخول أو الخروج من وإلى الميناء إلى حين زوال الأسباب الطارئة، وإجراء التنسيق اللازم مع الجهات المختصة إذا استدعى الأمر ذلك.

مادة (٤٧): يلتزم صاحب محطة تعبئة الوقود بالميناء بالآتى :

أ - تأمين توفير الوقود والزيوت المطلوبة لتشغيل سفن الصيد فى جميع الأوقات حسب الأسعار السارية فى الولاية .

ب- ضمان نظافة المحطة وسلامة تشغيلها وتوفير وسائل السلامة من المخاطر والمحافظة على البيئة .

ج- وضع المخلفات فى الأماكن والأوعية المخصصة لذلك داخل الميناء.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٤٨): يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية.